بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القرار الأميري رقم (17) لسنة 2025
في شأن
حظر وقوف مركبات نقل المواد البترولية في غير الأماكن المخصصة لها داخل إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن المركبات المهملة في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن إنشاء اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان،
وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان،
وعلى قرار وزير الطاقة رقم (2020/61) بشأن الإجراءات التنظيمية الموحدة لتداول المواد البترولية،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
حظر

يُحظر وقوف مركبات نقل المواد البترولية في غير الأماكن المخصصة لمنشآت تداول المواد البترولية المعنية داخل إمارة عجمان.

المادة (2)
الضبط والإثبات

تتولى اللجنة العليا للطاقة ضبط وإثبات مخالفة الحظر المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، وذلك بواسطة مأموري الضبط القضائي المختصين بذلك.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

أ. تُوقع غرامة قدرها (5,000) خمسة آلاف درهم على مالك المركبة المخالفة للحظر الوارد بالمادة (1) من هذا القرار، مع إخطار مالك المركبة بإزالة أسباب المخالفة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المخالفة.

ب. في حال عدم قيام مالك المركبة بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو إعادة ارتكاب المركبة لهذه المخالفة خلال أقل من سنة من ارتكابه للمخالفة الأولى، يتم توقيع غرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم على مالك المركبة المخالفة، مع إخطاره بإزالة المخالفة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ تحرير المخالفة.

ج. في حال عدم إزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو إعادة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال أقل من سنة من ارتكابه للمخالفة الأولى، يتم توقيع غرامة قدرها (20,000) عشرون ألف درهم وحجز المركبة المخالفة، ويتم اتخاذ إجراءات الحجز الواردة في القانون رقم (5) لسنة 2024 المشار إليه، ويتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه، وعلى اللجنة العليا للطاقة التنسيق مع دائرة البلدية والتخطيط لتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وكذلك آلية التصرف في المواد البترولية المحملة إن وجدت.

د. بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ ، ب ، ج) من هذه المادة، وفي حال كانت المركبة المخالفة تابعة لمنشأة مصرح لها بتداول المواد البترولية، يجوز للجنة العليا للطاقة توقيع أي من الجزاءات الإدارية التالية:

1. وقف تصريح تداول المواد البترولية الممنوح للمنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
2. الإلغاء النهائي لتصريح تداول المواد البترولية الممنوح للمنشأة.

المادة (4)

الإزالة الفورية للمخالفة

يجوز للجنة العليا للطاقة إذا ثبت لديها أن المخالفة ارتُكبت في أماكن ذات كثافة سكانية عالية، أو كانت تُشكل خطراً جسيماً على السلامة العامة، اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة لإزالة تلك المخالفة، دون التقيد بإجراءات الحجز المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا القرار، وتكون الإزالة في هذه الحالة على نفقة مالك المركبة، وتعتبر تكلفة الإزالة نهائية ولا يجوز الطعن عليها، مع إلزامه بدفع كافة الغرامات المترتبة عليه.

المادة (5)

التظلم

أ. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه.

ب. يكون التظلم مكتوباً ويُرفق به الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويُقدم إلى اللجنة العليا للطاقة، ويتم البت فيه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قِبل اللجنة التي يُشكلها رئيس المجلس التنفيذي بموجب المادة (16) من المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024 المُشار إليه، ويكون قرارها الصادر بشأنه نهائياً.

المادة (6)

أيلولة الغرامات

تؤول إلى حساب الخزانة العامة لحكومة عجمان كافة الغرامات التي يتم تحصيلها وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (7)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 04 من شهر ربيع الأول 1447هجرية الموافق 27 من شهر أغسطس سنة 2025 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان